

أحكام صلاة الإمام جالساً؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما ما احكام صلاتي جالسا بالناس حيث حيث اني امام الحي. وهل هناك فرق لو جلست اول الصلاة - [00:00:00](#) او وسطها الحمد لله وبعد الجواب لا يجوز للانسان ان يترك شيئا من اركان الصلاة ولا واجباتها ولا شروطها اذا كان قادرا على الاتيان بها واما اذا عجز عن شيء منها فانه يسقط عنهما عجز ما عجز عنه لان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة - [00:00:20](#) القدرة على العلم والعمل. والمتقرر عند العلماء انه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. ويقول الله وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:00:46](#) اذا كان امام الحي عاجزا عن الصلاة قائما. واراد ان يصلي جالسا فلا يخلو من فين؟ اما ان يفتتح صلاته جالسا بسبب هذا العذر واما ان يفتتح الصلاة قائما ثم يطراً - [00:01:06](#) وعليه العذر الذي يوجب له الجلوس في اثناء الصلاة. فان افتتحت ايها الامام بالناس جالسا بسبب هذا العذر فان من وراءك يجب عليهم ان يصلوا جلوسا حتى وان كانوا قادرين على القيام. فيجب على كافة من خلفك ان يفتتحوا صلاتهم جالسين مثلك - [00:01:26](#) لما في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. واما اذا افتتحت الصلاة قائما - [00:01:56](#) من ثم اصابتك العلة في اثناء الصلاة واوجبت لك ان تجلس. فهنا يجوز جلوسك انت لوحدك فقط واما من خلفك من المأمومين فالواجب عليهم ان يبقوا قائمين في صلاتهم كلها - [00:02:16](#) ولا يجوز لهم ان يجلسوا في موضع القيام اقتداء بك في هذه الحالة. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجاء صلى الله عليه وسلم حتى - [00:02:36](#) فجلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما. يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه. وهذا القول الذي ذكرته لك في التفريق بين - [00:02:56](#) زمن الجلوس واختلاف الحكم باختلافه هو قول ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ظاهر مذهب ائمة الحنابلة وهو يتضمن الجمع بين الادلة الواردة في المسألة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فاذا افتتحت الصلاة جالسا وجب على من خلفك ان يصلوا جلوسا - [00:03:16](#) واذا افتتحتها قائما فاعتلت وجلست فيجب على من خلفك ان يتموها قياما والله اعلم. وهذا الحكم الذي ذكرته لك سابقا فيما اذا كانت علتك يرجى زوالها. واما اذا كنت ذا علة تمنعك - [00:03:44](#) من اتمام الصلاة واركائها وكان يغلب على الظن بقاؤها معك. وعدم زوالها عنك على حسب تقرير اطباء فالذي ارجحه لك ان تترك الامامة بالناس لمن هو قادر عليها. فالحكم الذي - [00:04:04](#) ذكرته سابقا انما هو في امام الحي المرجو زوال علقته. واما من علقته التي توجب له الجلوس كانت كانت مما يغلب على الظن بقاؤها فيه فالاولى له ترك الامامة ويحتسب الاجر في الترك. اسأل الله - [00:04:24](#) ان يشفينا والمسلمين جميعا والله اعلم - [00:04:44](#)